الأمم المتحدة

A/62/183

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (باء) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن التقرير الحالي معلومات تكمل تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/55، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧). وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦٩/١٩٩٨، توصية اللجنة (القرار ٧٢/١٩٩٨) بإقامة آلية متابعة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية مما أسفر عن تشكيل الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ويتلقى الفريق العامل المساعدة من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. ونظر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/4/47) في دورته الثامنة في تقرير فرقة العمل، واعتمد نتائج وتوصيات. وتشمل التوصيات ضرورة التوسع في تطبيق معايير الحق في التنمية التي اعتمدت من قبل على الشراكات الإنمائية العالمية التي تم تحديدها، بغرض توضيح المعايير وتنقيحها. وهناك أيضا التوصية التي تتعلق بتحديد المزيد من الشراكات الاستراتيجية والتمثيلية الإضافية في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حظيت استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتأييد مجلس حقوق الإنسان، الذي قضى في قراره ٤/٤ بتجديد ولاية الفريق العامل وفرقة العمل لفترة عامين آخرين.

* A/62/150.

240807 220807 07-44895 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - معلومات مستكملة تكمل تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية	٤-٦	٣-٤
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٧-١١	٤-٥

أولا – مقدمة

١ – أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦٩/١٩٩٨، مع الإحاطة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، توصية اللجنة بإقامة آلية متابعة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما هو موضح في الإعلان بشأن الحق في التنمية. وتضمنت الآلية إقامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي عقد ثمان جلسات. وفي الدورة الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وافق الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى تعنى بأعمال الحق في التنمية، في إطار الفريق العامل، من أجل مساعدته على الاضطلاع بولايته على النحو المبين في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧/١٩٩٨. وعقدت فرقة العمل ثلاث جلسات.

٢ – وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرها السنوي بشأن الحق في التنمية (A/HRC/4/55، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧) وفقا لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ وفي هذا المقرر، يطلب المجلس من المفوضة السامية ”مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقا لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واستكمال التقارير والدراسات ذات الصلة“. ومن ثم فالمقرر ١٠٢/٢، يبقي في مفهوم مفوضية حقوق الإنسان، على دورة الإبلاغ السنوية السابقة فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ – ويتضمن التقرير الحالي آخر ما استجد من معلومات بما يكمل تقرير المفوضة السامية المشار إليه آنفا.

ثانيا – معلومات مستجدة تكمل تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية

٤ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٩/٦١، إلى الأمين العام أن يعرض القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا، وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار، يتناولا ضمن ما يتناولاه الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. ودعت الجمعية أيضا رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن آخر المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٥ - وعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته الثامنة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في تقرير فرقة العمل (A/HRC/4/WG.2/TF/2) وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه. واعتمد الفريق العامل في دورته السابقة استنتاجات وتوصيات (E/CN.4/2006/26، الفصل ثالثا)، منها مجموعة معايير من أجل التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية. وركزت فرقة العمل (A/HRC/4/WG.2/TF/2) على تجريب معايير الحق في التنمية على ثلاث شراكات إنمائية مختارة، ألا وهي: الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة. وأيد مجلس حقوق الإنسان استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، بعد النظر في تقرير فرقة العمل، وقضى في مقرره ٤/٤ تجديد ولاية الفريق العامل وفرقة العمل لفترة سنتين أخرتين.

٦ - وعملا بقرار الجمعية ٨٣/٢٠٠٣، قدمت فلوريزيل أوكنور، أحد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة مفاهيمية (E/CN.4/Sub.4/2005/23) تحدد خيارات بإعمال الحق في التنمية ومدى إمكانية تنفيذها. وقدمت الأمانة العامة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريرا (E/CN.4/2006/25) يتضمن موجزا للآراء والأفكار ذات الصلة بالحق في التنمية التي جرت مناقشتها في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. ونظرا لعدم البت بعد في أمر آلية توفير مشورة الخبراء التي ستخلف اللجنة الفرعية، لم يحرز تقدم آخر فيما يتعلق بهذه المبادرة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٧ - اعتمد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية استنتاجات وتوصيات (A/HRC/4/47، الفصل الثالث)، منها أن تطبيق معايير الحق في التنمية ييسر إدراج الشراكات الحالية والمقبلة عناصر أساسية من الحق في التنمية في أطرها التشغيلية، مما يدعم إعمال الحق في التنمية ويوفّر أيضا الأساس التطبيقي لتطوير تلك المعايير وتنقيحها تدريجياً (الفقرة ٤٩).

٨ - ويقر الفريق العامل بضرورة القيام بتعزيز هذا العمل بواسطة إجراء حوار أعمق مع الشراكات الثلاث التي بحثتها فرقة العمل وتقييم شراكات أخرى تتناول جوانب أخرى من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (الفقرة ٥٠).

٩ - ويسلّم الفريق العامل بأن معايير الحق في التنمية ستستفيد بصورة أكبر من زيادة استعراض هيكلها وتغطية جوانب التعاون الدولي المذكورة في سياق الهدف ٨ ومنهجية تطبيقها. وينبغي تعزيز تطبيق المعايير على شراكات عالمية محددة، وأن يجري تطويرها وتنقيحها تدريجيا. وفي هذا السياق، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد فرقة العمل نهجاً تدريجياً يقوم على تحليل تطبيقي دقيق وتوحيد بنّاء لاستنتاجاتها بصورة مرحلية. وعلاوة على الشراكات الثلاث التي تم تحديدها، يدرك الفريق العامل الحاجة إلى استكشاف شراكات استراتيجية وتمثيلية إضافية في سياق الهدف ٨، ومن ثم يقرر إيلاء الأولوية مبدئيا لاتفاق شراكة كووتونو بين بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي (الفقرات ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٥).

١٠ - ويوصي الفريق العامل أيضا بأن تواصل المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الدولية مشاركتها النشطة في هذا الصدد (الفقرة ٥٧).

١١ - وأيد مجلس حقوق الإنسان استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، وقضى في مقرره ٤/٤ تجديد ولاية الفريق العامل وفرقة العمل لفترة سنتين أخرتين.